الدالين فعلاً بالحكم بزيادة احدى الدالين واصالة الميم لمجي تمعدد
تمعدد وا اي تشبهوا بمعد وهو معد
عمر وكان عمر احشوشنوا وتمعددوا اي تشبهوا بمعد
ابن عدنان ابو العرب اي دعوا التنعم وزي العجم كما ورد في حديث اخر
عليكم باللبسة المعدية قال ابن جني لو لم يكن الميم اصلية لكان تمعدد تفعل
ولم يجي في كلامهم ولم يعتد بتمسكن وتمدرع اذ البس المدرعة وهي قميص صغير
ضيق الكمين او لبس الدرع ودرع المراة قميصها وتمندل اذا تمسح بالمنديل
المنديل مع ان كل واحد منهما تمفعل لوضوح شذوذه لانهم
انما فعلوا ذلك لتوهمهم ان الميم في كل منهما اصلية وهي قليلة الاستعمال
رديئة والمشهور الفصيح تدرع وتسكن وتندل و كان مراجل وهو
ثياب الوشي فعالل وكان حقه نظرا الى غلبة الزيادة ان يحكم بزيادة
الميم لكونه في الاول مع ثلاثة اصول لكن حكم باصالتها لقول العجاج
بشية كشية الممرجل ولذلك قال المص لمجي ثوب ممرجل
وهو الذي فيه نقوش على صورة المراحل كما قال امرؤ القيس
خرجت بها امشي تجر وراءنا على اثرنا اذيال مرط مرحل
اي الذي فيه صورة الرحال فحكم باصالة الميم لئلا يكون وزنه ممفعل
وهو ليس بموجود في كلامهم وقدم الاشتقاق على غلبة الزيادة
و كان ضهيا فعلاً بزيادة الهمزة لو لم يكن فعلاً موجودا في غير
هذا الوزن لمجي ضهيا بمعنا امراة التي لا تحيض لانها
تضاهي الرجال وهي فعلا بالحلاقة لكونه غير منصرف والهمزة فيه
زائدة يكذي الاول الذي بمعناه و كان فينان فيعالاً بزيادة
الياء واصالة النون لقولهم رجل فينان اي حسن الشعر طويله وهو منصرف

دفيه

وفيه عالمان في الزيادة غير الالف فانه لا كلام مع امكان تلك الاصول
غيره في زيادة احدهما النون اما الانه يصعب مع ثلاثة اصول واما
لكون الالف والنون في الاخر مع ثلاثة اصول والثاني الياء مع ثلاثة
اصول واما لكون الالف والنون في الاخر مع ثلاثة اصول والثاني
الياء مع ثلاثة اصول واما الواجب الحكم بزيادة الياء لشهادة الاشتقاق
لمجي فنن لان الفنن الغصن والشعر كالغصن و كان جرائض
كعلابط فعائلاً بالحكم بزيادة الهمزة وان لزم منه عدم النظير
لمجي جرواض بمعنى جرائض وهو العظيم البطن الشديد من الابل
وليس في جرواض همزة فتكون همزة جرائض زائدة وهما من تركيب
جرض بريقه اذا غص لان الغصص مما يعتريه و كان
معزى فعلى وفيه عاملان الالف مع ثلاثة اصول والميم مثله
لكن حكمهما بزيادة الالف لشهادة الاشتقاق كقولهم معز
بمعناه ولا الف فيه والمعز بسكون العين وفتحها خلاف
الضان و كان سنبتة وهي حين من الدهر فعللة بزيادة التاء
لا فعللة وان لزم منه عدم النظير لشهادة الاشتقاق لقولهم
سنب بمعناه يقال مضى سنب من الدهر وسنبة اي حين منه
قال الرضي ولا منع من الحكم بزيادة نون سنبتة لان السنبة ايضا
الحين من الدهر و كان بلهنية فعلنية بزيادة الياء والنون لا فعللية
كسلهبية وان لزم منه عدم النظير لشهادة الاشتقاق لانه
ماخوذ من قولهم عيش ابله اي غافل عن الرزايا كان صاحبه
غافل عن المصائب لا يبالي بها فتصفو عيشته وبلهنية العيش